

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : في انتظار صدور نص يتضمن العفو الشامل، يعفى عن الاشخاص المحكوم عليهم بسبب مخالفات كانت لها علاقة بالحوادث السياسية التي وقعت بالجزائر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات مع اعتبار تدابير العفو المتخذة من قبل .

المادة ٢ : تطبق مقتضيات المادة السابقة على جرائم وقعت بين أول أبريل سنة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يحدد وزير العدل ، حامل الاختام كفيات تطبيق هذا الامر ،

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

المادة الاولى : يطلق فورا سراح الاشخاص المعتقلين بموجب اجراء تعسفى بين أول أبريل سنة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يحدد وزير الداخلية كفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

امر رقم ٦٥ - ١٨١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن عفوا جماعيا

ان مجلس الثورة ،

بناء على البيان المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

امر رقم ٦٥ - ١٨٢ مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الحكومة

ان مجلس الثورة ،

بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلي :

- هواري بو مدين ، رئيسا للحكومة ورئيسا لمجلس الوزراء ،
- رابع بيطاط ،
- عبد العزيز بو تليقة ،
- احمد مدغرى ،
- احمد قايد ،
- احمد محساس ،
- بشير بو معزة ،
- محمد بجاوى ،
- احمد طالب ،
- تجينى هدام ،
- بوعلام بن حموده ،
- بلعيد عبد السلام ،
- عبد القادر زعبيك ،
- عبد النور على يحيى ،
- محمد الهادى الحاج اسماعيل ،
- نور الدين دلسى ،
- عبد العزيز زردانى ،
- عبد العزيز معاوي ،
- عبد الكريم بن محمود ،
- العربى سعدوني ،
- وزيراً للدولة ،
- وزيراً للشؤون الخارجية ،
- وزيراً للداخلية ،
- وزيراً للمالية والتخطيط ،
- وزيراً للفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وزيراً للأنباء ،
- وزيراً للعدل ، حاملاً للاختام ،
- وزيراً للتربية الوطنية ،
- وزيراً للصحة العمومية ،
- وزيراً لقضايا المجاهدين ،
- وزيراً للصناعة والطاقة ،
- وزيراً للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- وزيراً للاشغال العمومية ،
- وزيراً للتعمير والاسكان ،
- وزيراً للتجارة ،
- وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية ،
- وزيراً للسياحة ،
- وزيراً للشبيبة والرياضة ،
- وزيراً للأوقاف ،

المادة ٣ : تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته ، وفي امكانه تعديلها بصورة كلية او جزئية بموجب

المادة ٢ : يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطنى ،